اللجنة المشتركة

من لجنة التعليم والبحث العلمى

ومكتبى لجنتى: الخطة والموازنة والشئون الدستورية والتشريعية.

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالى

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى، ومكتبى لجنتى: الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيدة النائبة الدكتورة/ ماجدة بكرى، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

ا.د. سامى هاشم

٢٠٢٥/٧/٦

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة التعليم والبحث العلمى

ومكتبى لجنتى: الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة

بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٢٥ مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ إلى لجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى، ومكتبى لجنتى: الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، وذلك لبحثه واعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر ليقرر فى شأنه ما يراه.

ومع الإحالة وجه السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس اللجنة المشتركة بسرعة البدء فى دراسة مشروع القانون دراسة متأنية ومستفيضة على أن يُدعى الوزير المختص لحضور جميع اجتماعات اللجنة مع إجراء حوار مجتمعى حول النصوص والأحكام الواردة به حتى يخرج فى النهاية فى صورة تتفق مع الفلسفة والأهداف التي جاء من أجلها.

وبناءً عليه عقدت اللجنة المشتركة لنظره ستة اجتماعات بتاريخ ١ و٢ و٢٠٢٥/٧/٦ برئاسة الأستاذ الدكتور سامى هاشم رئيس اللجنة المشتركة، استمعت خلالها إلى رؤية وزارة التربية والتعليم وأراء ومقترحات السادة نواب اللجنة ومعظم أعضاء المجلس بمختلف انتمائهم السياسية والحزبية وكذلك أعضاء المجلس من المستقلين حول مشروع القانون المعروض، وقد حضر جميعها السيد المستشار محمود فوزى وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسى، كما حضر جانباً منها السيد الوزير محمد عبد اللطيف وزير التربية والتعليم والتعليم الفني، المستشار/ محمد عبد العليم كفافي (المستشار القانوني لرئيس مجلس النواب).

كما حضر هذه الاجتماعات مندوباً عن الحكومة السادة:

عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى:

أ.د/ أيمن بهاء الدين	نائب وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
.د/ أحمد ضاهر	نائب وزير التربية والتعليم والتعليم الفني لتكنولوجيا المعلومات
أ.د/ أحمد المحمدى	مساعد الوزير للتخطيط الاستراتيجى والمشرف على الإدارة المركزية لشؤون مكتب الوزير
المستشار/ أشرف سيد	المستشار القانوني لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

أ.د/ مصطفى رفعت	أمين المجلس الأعلى للجامعات
أ.د/ أحمد الجيوشى	أمين المجلس الأعلى للجامعات التكنولوجية
د/ محمود فراج	مدير عام العلاقات العامة بالمجلس الأعلى للجامعات

عن وزارة المالية:

أ/ هانى محروس	باحث بقطاع موازنات التنمية البشرية

عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي:

المستشار/ حسن يمامة	المستشار القانوني لوزارة التخطيط.

من مستشارى الأمانة العامة للمجلس:

المستشار رامى خير الله

المستشار أحمد حمودة

وقد استعادت اللجنة المشتركة خلال اجتماعاتها نظر أحكام الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، واطلعت على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية(١)، والقوانين والقرارات ذات الصلة.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السادة ممثلى الحكومة والسادة أعضاء اللجنة المشتركة من إيضاحات ومناقشات لمشروع القانون، فإنها تعرض تقريرها عن مشروع القانون المعروض مبوباً على النحو التالى:

مقدمة

أولاً : **فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه**.

ثانياً : **أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون**.

ثالثاً : **التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومبرراتها**

رابعاً : **رأى اللجنة المشتركة**.

---

(١) مرفق بالتقرير مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

مقدمة:

- يُعد التعليم أحد الركائز الأساسية لتقدّم الأفراد والمجتمعات، فهو السبيل إلى بناء العقول وتطوير المهارات وتعزيز الوعي. ومن خلاله يُنقل العلم والمعرفة من جيل إلى جيل، مما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة في مختلف جوانب الحياة. فالتعليم لا يقتصر فقط على اكتساب المعلومات، بل يشمل أيضاً بناء الشخصية، وتعزيز القيم الأخلاقية، وتنمية التفكير النقدي، والقدرة على مواجهة التحديات.

- ومع تطور العالم أصبح التعليم أكثر أهمية من أي وقت مضى، حيث يمثل حجر الأساس في مواجهة التغيرات المتسارعة في التكنولوجيا وسوق العمل، وتسعى الدول إلى تطوير نظمها التعليمية بما يتماشى مع متطلبات العصر، ويؤهل الأجيال القادمة للابتكار والإبداع والمساهمة الفعالة في المجتمع، فالتعليم يخلق جيلاً قادرًا على الابتكار، والمشاركة الفاعلة في صنع القرار، كما يعزز قيم المواطنة والانتماء، ويقلل من معدلات الفقر والبطالة والجهل. ولا يمكن لأي دولة أن تحقق تنمية مستدامة دون أن تضع التعليم في مقدمة أولوياتها، لأنه الاستثمار الأهم في الإنسان، وهو الثروة الحقيقية التي لا تنضب.

- ويُعد التعليم الفني من أهم ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما له من دور محوري في إعداد كوادر فنية ومهنية مؤهلة تلبي احتياجات سوق العمل. فبينما يركّز التعليم الأكاديمي على الجوانب النظرية، يُعنى التعليم الفني بتنمية المهارات العملية والتقنية في مجالات متعددة مثل الصناعة، الزراعة، التجارة، السياحة، وتكنولوجيا المعلومات، وتكمن أهمية التعليم الفني في كونه جسرًا يربط بين التعليم وسوق العمل، حيث يساهم في خفض معدلات البطالة، وتمكين الشباب من العمل المنتج، وتوفير فنيين ماهرين قادرين على دعم الاقتصاد المحلي. كما يُعتبر أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة، خاصة في الدول التي تسعى للنهوض بقطاعي الصناعة والإنتاج، ومع تطور التكنولوجيا وتغير متطلبات الوظائف، بات من الضروري تحديث برامج التعليم الفني وتوسيع مجالاته، إلى جانب تحسين صورته المجتمعية، ليكون خيارًا أوليًا وليس بديلاً ثانيًا للتعليم الأكاديمي.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

تمثل قضية تطوير التعليم العام إحدى أهم أولويات الحكومة المصرية خلال العقدين الماضيين، وأفرد الدستور مواد مستقلة للتعليم، حيث نصت المادة (١٩) منه على أن "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب، وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة، والتسامح، وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقا لمعايير الجودة العالمية والتعليم الزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها،...".

ونصت المادة (٢٠) منه على أن "تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره والتوسع في أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.".

ونصت المادة (٢٢) منه على أن "المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم، وتحقيق أهدافه.".

ونصت المادة (٢٤) منه على أن "اللغة العربية والتربية الدينية، والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.".

ولما كانت الخطة الاستراتيجية للتنمية المستدامة رؤية مصر (٢٠٣٠) قد حددت الأهداف الاستراتيجية الخاصة بالتعليم، بما يحقق توفير التعليم لجميع الطلاب دون تمييز (الإتاحة)، بالإضافة إلى تحسين جودة منظومة التعليم ومخرجاتها، بما يتماشي مع الأنظمة العالمية، وكذلك تعزيز تنافسية التعليم.

ولما كان التوسع الكمي في مخرجات منظومة التعليم شرطا ضروريا لتحقيق المنظومة لأهدافها إلا أنه يظل شرطاً غير كاف بحد ذاته إذ يقتضي الأمر الارتقاء بجودة مخرجات هذه المنظومة، لا سيما، وأن التجربة العملية قد أظهرت أن الفجوة بين جانبي العرض والطلب في سوق العمل ليست فجوة كمية بقدر ما هي فجوة نوعية، لذا فإن الاهتمام بتحسين جودة العملية التعليمية بكافة عناصرها، ومن بينها تطوير المرحلة الثانوية وعلى وجه الخصوص مرحلة الثانوية العامة من حيث المناهج الدراسية، وطرق الامتحان بات أمرا ملحا وضروريا وحتميا، انطلاقا من حقيقة مفادها أنه إن لم تستطع تأهيل طلاب تلك المرحلة للمنافسة في أسواق العمل العالمية اليوم وهو ما يتطلب بدوره وضع نظام جديد لهذه المرحلة للقضاء على المنظومة المطبقة التي تم إعدادها منذ ما يقرب من ثلاثين عامًا، وهي مدة كبيرة جدا بالمقارنة بالتطور السريع والمذهل في الأساليب الحديثة للتعليم والتعلم، وبناء الشخصية المطلوبة للتعامل مع تحديات هذا العصر، وتحقيقا لأهداف وسياسات الدولة المتمثلة في استراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٣٠ لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود، وضرورة توفير القوى العاملة الماهرة والمؤهلة لتحقيق الخطط الطموحة للتنمية الاقتصادية المصرية في العقود القادمة.

ثانياً: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المعروض:

انتظم مشروع القانون في ست مواد بخلاف مادة النشر، أوردت أحكامه على النحو الآتى:

(المادة الأولى)

- **تضمنت استبدال مواد قانون التعليم الصدار بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ أرقام: (٤)، و(٦)، و(٩)، و(١٨)، و(٢٤)، و(٢٦)، و(٣٠)، و(٣١)، و(٣٢)، و(٣٣)، و(٣٤)، و(٣٦)، و(٣٧)، و(٣٨)، و(٣٩)، و(٤١)، و(٨٨).**

- **نظمت مادة (٤) مدة التعليم الإلزامى لتصبح إثنتى عشرة سنة تنتهى بنهاية المرحلة الثانوية ، كما اضافت التعليم التكنولوجي والثانوي المهني والتكنولوجي المتقدم ضمن سنوات التعليم ما قبل الجامعي، وكذا إضافة مسار قصير للتعليم المهنى ينتهي خلال فترة قصيرة كافية لمدة عام أو عامين، وفقا لمقتضيات التعليم المهني.**
- **أضافت مادة (٦) مادة التربية الدينية والتاريخ الوطنى إلى المواد الأساسية فى جميع المراحل التعليمية، كما اشترطت للنجاح في مادة التربية الدينية الحصول على نسبة (٧٠%) على الأقل من الدرجات المخصصة لها؛ على ألا تحسب درجاتها ضمن المجموع الكلي.**
- **أتاحت مادة (٩) لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني إدخال برامج متخصصة، وكذلك إنشاء نظم دراسية متكاملة تناظر أياً من نظامي التعليم العام أو الفني بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض السيد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد أخذ موافقة المجلس الأعلى للجامعات، وتمنح شهادات تعادل الثانوية العامة أو الثانوية الفنية التقنية التكنولوجيا المصرية بالمدارس الرسمية بكافة أنواعها، وكذا الترخيص بتشغيل تلك البرامج بالمدارس الخاصة على أن تمنح الشهادات أسماً خاصةً بها، على أن يتضمن قرار الإنشاء القواعد المنظمة لتلك الشهادات وطريقة قبول الحاصلين عليها بالتعليم العالى، كما حددت مصروفات ورسوم الدراسة بما لا يجاوز ألف جنيه وفى حالة إعادة الامتحان يحدد رسم المادة الواحدة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه، كما أعطت لوزير التربية والتعليم الحق فى زيادة الحدين تدريجياً بعد موافقة مجلس الوزراء على ألا تتجاوز الزيادة مثل الحد الأصلى**
- **أجازت مادة (١٨) تخصيص نسبة مئوية من مجموع الدرجات الكلية لطلاب التعليم الأساسى لأعمال السنة، وبحيث لا تتجاوز هذه النسبة ٢٠% من المجموع الكلي لدرجات طلاب مرحلة التعليم الأساسي من بينهم طلاب الصف الثالث الإعدادي.**
- **نظمت مادة (٢٤) القواعد العامة الحاكمة لإعادة الدراسة للراسبين فى مرحلة الثانوية العامة، ورفع قيمة مبلغ رسوم إعادة الامتحانات ليصبح مائتي جنيه كحد أدنى، وألفي جنيه كحد أقصى.**

- **بينت مادة (٢٦) مقررات الدراسة فى التعليم الثانوى العام، كما أتاحت لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني اصدار قرار بفتح مسارات جديدة في النظام الثانوى العام من خلال الأقسام والشُعب بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، والمجلس الأعلى للجامعات.**
- **نصت مادة (٣٠) على منح الطالب الذى يجتاز مرحلة التعليم الفني والتقنى "الثانوى التكنولوجى" بنجاح شهادة البكالوريا المصرية التكنولوجية.**
- **أتاحت مادة (٣١) لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني تحديد شروط إنشاء ونوعيات وأهداف وطريقة وخطط العمل والدراسة والتدريب بالمدارس التكنولوجية، كما أجازت إنشاء مدارس تكنولوجية متعددة التخصصات أو نوعيات متخصصة من المدارس التكنولوجية ومراكز التميز، وكذلك إنشاء برامج تكنولوجية خاصة وبرامج دراسية مزدوجة تعتمد على التدريب فى مؤسسات الصناعة والأعمال المختلفة، بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بناء على احتياجات سوق العمل.**
- **منحت مادة (٣٢) الحق لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني إصدار قرارات تنظيم القواعد المنظمة لعمل مجالس إدارات المدارس التكنولوجية وتحديد اختصاصاتها، على أن يصدر المحافظ المختص قراراً بتشكيل هذه المجالس.**
- **نظمت مادة (٣٣) البرامج الدراسية الخاصة بالتعليم الثانوى التكنولوجى على أن تحتوى المواد التخصصية على الجوانب المعرفية والعملية والسلوكية طبقا لمنظومة الجدارات، كما وأضحت نظم الامتحانات وعدد مرات الإعادة والمصروفات والرسوم الدراسية وحالات الإعفاء ونوع الامتحان وقواعد وقف القيد وقبول الأعذار.**
- **سمحت مادة (٣٤) لمدارس التعليم الثانوى التكنولوجى إقامة مشروعات تعليمية تدريبية أو تسويقية، للمساهمة فى النشاط الاقتصادى المحلى، واجازت إقامة تلك المشروعات بالشراكة مع القطاعات المتخصصة طبقاً للقواعد الصادرة من رئيس مجلس الوزراء.**
- **أوضحت مادة (٣٦) امتحانات التقييم وأسس احتساب مجموع درجات الطلاب، وأتاحت للطلاب دخول الامتحان أكثر من مرة كما حددت رسوم التقدم للامتحان بما لا يجاوز مائتى جنيه، وأعطت للوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بزيادة هذا الحد تدريجياً بشرط ألا تتجاوز الزيادة مثل الحد الأصلى.**
- **منحت مادة (٣٧) وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى الحق فى إصدار قرار بالشروط والقواعد والأحكام المنظمة لعدد مرات التقدم للامتحان ولسنوات القيد بالمرحلة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى، كما أجازت له استثناء بعض الحالات من نسبة الحضور.**
- **أكدت مادة (٣٨) على إصدار قرار من وزيرى التربية والتعليم والتعليم الفني والتعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى يتضمن شروط وضوابط القبول فى برامج التعليم التكنولوجي المتقدم، على أن يُمنح الطالب الذى يجتاز البرنامج بنجاح شهادة التعليم التكنولوجى المتقدم نظام الخمس سنوات محدد بها نوع التخصص.**

- **منحت مادة (٣٩) وزيرى التربية والتعليم والتعليم الفني والتعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى والمجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للتعليم التكنولوجى حق إصدار قرار بتحديد أقسام الدراسة فى البرامج وفقاً لمتطلبات خطط التنمية على مستوى الدولة.**
- **أجازت مادة (٤١) لبرامج التعليم التكنولوجى المتقدم تقديم مشروعات إنتاجية على أن يتم تمويلها وإدارتها ومحاسبتها وفقاً للوائح المنظمة لها.**
- **نصت مادة (٨٨) على استمرار أعضاء هيئة التعليم المحالين لسن التقاعد خلال العام الدراسى فى العمل حتى نهاية العام الدراسى، كما أجازت مد خدمة شاغلى وظائف أعضاء هيئة لتعليم لمدة عام يجوز تجديدها سنويا بما لا يجاوز ثلاث سنوات بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناءً على عرض الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني.**

(المادة الثانية)

- **أوردت المادة الثانية إضافة فصل جديد إلى الباب الثالث تحت عنوان "الفصل الرابع: التعليم الثانوي المهنى"، تضمن ثلاث مواد جديدة بأرقام: [(٣٧) مكررًا، و (٣٧) مكررا (١) و(٣٧) مكررا (٢)] وذلك كما يلى:**

- **أجازت مادة (٣٧) مكررًا إنشاء مدارس ثانوية أو برامج مهنية لمدة عام أو عامين دراسيين تحت مسمى (برامج التعليم الثانوى المهنى)، ويصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفني شروط وقواعد القبول والتخصصات والبرامج ونظام الدراسة، ويُمنح الطالب عند النجاح شهادة الدبلومة المهنية فى التخصص أو البرنامج، لا تؤهله هذه الشهادة للالتحاق بالجامعات والمعاهد العليا.**
- **أجازت مادة (٣٧) مكررًا (١) لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني إنشاء نوعيات متخصصة من مدارس وبرامج التعليم الثانوى المهنى وفقاً لاحتياجات سوق العمل، وكذلك إنشاء برامج مهنية خاصة وبرامج دراسية تعتمد على التدريب بالشراكة مع مؤسسات الصناعة والأعمال المختلفة.**
- **أجازت مادة (٣٧) مكررًا (٢) إنشاء برامج تدريبية قصيرة لأرباب المهن والعاملين فى مدارس التعليم الثانوى كما أتاحت إقامتها بالشراكة مع الجهات والهيئات العامة ومؤسسات ومنظمات الأعمال والقطاع الخاص، يصدر بتنظيمها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.**

(المادة الثالثة)

- **تضمنت المادة إضافة مادة جديدة إلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ برقم (٩٠) والتى نصت على طرق تحصيل الرسوم والمبالغ المالية المنصوص عليها طبقاً لاحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.**

(المادة الرابعة)

- **تضمنت حكماً يقضى باستبدال عبارة التعليم الفني والتقني الثانوي التكنولوجي بعبارة التعليم الثانوي الفني أينما وردت بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، للتوافق مع التعديلات التي أجريت.**

(المادة الخامسة)

- **تضمنت حكماً يقضى بتعديل عنوان الباب الرابع من القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ليصبح التعليم "التكنولوجي المتقدم" بدلا من "التعليم الفني نظام السنوات الخمس" للتوافق مع التعديلات التي أجريت.**

(المادة السادسة)

- **أوردت حكماً يقضى بإلغاء المواد أرقام: (٤٠) و (٤٢)، و (٤٣)، و (٤٤)، و (٤٥) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١؛ لعدم الحاجة إليها في ضوء ما تم من تعديلات على القانون القائم.**

(المادة السابعة)

- **نصت هذه المادة على نشر القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من العام الدراسى التالى لتاريخ النشر، وعلى إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.**

رابعاً: التعديلات التي أجرتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومبرراتها.

رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المعروض مع إجراء بعض التعديلات على النحو الآتى:

(المادة الأولى)

- **قامت اللجنة بدمج المادتين الرابعة والخامسة من مشروع القانون إلى نص المادة الأولى ووضعهما كمادة (إصدار القانون) باعتبارهما مواد استبدال ليتم النص عليها كأول فقرتين في المادة الأولى وذلك لحسن صياغة مشروع القانون، كما تم حذف المواد أرقام (٩، ٣٣، ٣٤، ٣٧) من مشروع القانون الوارد من الحكومة، والإبقاء عليها كما هى فى القانون القائم، وكذا إضافة رقم مادة (٢٨) لاستحداث تعديل يتوافق مع التعديلات التي إجريت على نص المادة (٢٦).**
- **مادة (٤) تم إضافة عبارة (أو البكالوريا) في نهاية الفقرة الأولى باعتبار هذه المادة من المواد الحاكمة والتي تتوافق مع إضافة فصل جديد باسم البكالوريا، وحتى تكون الأمور واضحة للطلاب لاختيار الالتحاق بأياً من النظامين الثانوية العامة أو البكالوريا والذى يعد نظام اختيارياً ومجانياً.**
- **مادة (٦) تم تعديل صيانتها لتبدأ "باللغة العربية والتربية الدينية ...."، وذلك اتساقاً مع نص المادة (٢٤) من الدستور والتي جعلت اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي والحكومي والخاص.**
- **المادة (٩) تم حذفها من مشروع القانون والعودة لنص القانون القائم.**

- مادة (١٨) تم حذف عبارة " يجوز أن" من الفقرة الأولى من المادة لتبدأ ب " يخصص لأعمال السنة نسبة مئوية لا تتجاوز ٢٠%....." حيث يتعين أن يراعى في تنظيم الحق في التعليم أن يكون وفقا للقواعد العامة التي يضعها المشروع في هذا الصدد، وبالتالي فإنه لا يتصور أن يتدخل المشرع لإقرار نظام أعمال السنة للقضاء على ظاهرة عدم حضور الطلاب ثم يجعلها جوازيه للسلطة التنفيذية لتلغيها تماما أو تقرها، وهو ما لا يتناسب حتى مع صياغة ذات المادة وما أقرته من نظام احتساب أعمال السنة وغيره من نظم الامتحانات والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، بما يعني إتاحة السلطة التقديرية الكاملة له في تقرير هذه النسبة بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي قرره المشرع فقد يرتأى أن تكون ١% أو ٥% أو خلافه بما لا يجاوز ٢٠%. كما تم تعديل الفقرة الثانية بإضافة عبارة (كالصناعة والزراعة) لمزيد من الوضوح التشريعي.
- مادة (٢٤) تم حذف جملة " والتي لا تقل عن مائتى جنيه" لعدم الالتزام بحد إدنى للرسوم، كما تم استبدال كلمة "ألف" ب "ألفى" كمبلغ للحد الأقصى للرسوم، حيث وردت هذه المادة في الفصل المتعلق بالأحكام العامة، ولحسن النسق التشريعى تم حذف هذا الحكم من باقى المواد سواء الواردة بالمشروع أو في القانون القائم مثل استحداث تعديل المادة ٢٨.
- مادة (٢٦) وافقت اللجنة عليها كما وردت بمشروع القانون المقدم من الحكومة.
- مادة (٢٨) تم تعديل نص المادة كمادة مستحدثة ليتوافق مع التعديلات التي أجريت على المادتين (٢٤) و(٢٦) وذلك باستبدال عبارة " المواد العامة الأساسية " ب "المواد الإجبارية"، كما تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة لتنتهى بعبارة "من النهاية الكبرى للمادة".
- وافقت اللجنة على نصوص المواد (٣٠، ٣١، ٣٢) الواردة في مشروع القانون المقدم من الحكومة.
- تم حذف نصوص المواد (٣٣) و(٣٤) و(٣٧) الواردة بمشروع القانون لوجود عدد من الإشكاليات الدستورية والقانونية بها، مع الإبقاء على النصوص القائمة بالقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.
- مادة (٣٦) رأت اللجنة إعادة صياغتها اتساقًا مع بنص مادة (٢٤) والاحكام الدستورية، وذلك من خلال تجزئتها، وإعادة صياغتها لتنص على "تعقد امتحانات التقييم التي يحسب على أساسها مجموع درجات الطلاب في الصف الثالث الثانوى الفني ويجوز أن تكون على عدة محاولات، ويحق للطالب دخول الامتحان عدة مرات بما ينظمه قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى ويحسب المجموع الكلى للطالب على أساس أعلى الدرجات التي حصل عليها في هذه المحاولات.

يجب أن تحتوى امتحانات المواد التخصصية على تقييم عملى للجدارات المهنية ويصدر بقواعد إجرائه قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى.

ويكون التقدم للامتحان للمرة الأولى مجاناً، يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم التعليم الفني فئات رسوم التقدم للامتحان للمرات التالية بما لا يجاوز فى مائتى جنيهاً للمادة الواحدة في المرة الواحدة، ولوزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بزيادة هذا الحد تدريجياً، على ألا يتجاوز مجموع الرسوم أربعمائة جنيه للمادة الواحدة"، وذلك لضبط صياغة المادة والحد من السلطة المختصة فى زيادة رسوم إعادة الامتحان.

- **وافقت اللجنة على المواد (٣٨) و(٣٩) و(٤١) و(٨٨) كما وردت فى مشروع القانون المقدم من الحكومة.**

(المادة الثانية)

- **رأت اللجنة إضافة فصلان جديدان للتعليم بنظام البكالوريا والتعليم الثانوى المهنى لتتوافق المادة مع فلسفة وهدف مشروع القانون وتلافى شبهة التسلب التشريعى وليكون التنظيم في القانون ذاته تحت بصر المشرع فيما يتعلق بالأحكام الأساسية، ليصبح نص المادة بعد التعديل (يضاف إلى الباب الثالث من قانون التعليم المشار إلية فصلان جديدان بعنون " الفصل الرابع: التعليم بنظام البكالوريا"، "الفصل الخامس: التعليم الثانوى المهنى"، وتكون نصوصها على النحو الآتى):**
- **كما رأت اللجنة استحداث أربع مواد بأرقام " (٣٧) مكرراً و(٣٧) مكرراً١ و(٣٧) مكرراً ٢و (٣٧) مكرراً ٣" ونصهما كالتالى:**

- **(٣٧) مكرراً <u>مستحدثة</u> " مع مراعاة الأحكام العامة المنصوص عليها فى الفصل الأول من هذا الباب، البكالوريا نظام أختيارى مجانى يتقدم إليه من كان حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى، ولا يحوز التحويل منه أو أليه من أنظمة التعليم الثانوى الأخرى أثناء سنوات الدراسة"**
- **(٣٧) مكرراً ١ <u>مستحدثة</u> وتكون مدة الدراسة فى نظام البكالوريا ثلاث سنوات، ويمنح الطالب بعد اتمامها شهادة تعادل شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة.**

  ويصدر بقرار من مجلس الوزراء قواعد الترخيص بتشغيل هذا النظام بالمدارس الخاصة.

  ويحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى القواعد المنظمة لقبول الطلاب فى هذا النظام."
- **(٣٧) مكرراً ٢ <u>مستحدثة</u> يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم الجامعى والمجلس الأعلى للجامعات الأقسام والشعب والمسارات المكونة لنظام البكالوريا، متضمناً المقررات الدراسية والمناهج والمواد الأساسية والاختيارية والاختيارية التخصصية التي يتعين على الطالب أن بجتازها بنجاح، ونظم التقويم والامتحان، ومواعيد الامتحانات، وقواعد التقدم لها، والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات المقررات الدراسية وحد النجاح.**

على أن تعقد الامتحانات في نهاية كل عام دراسى من دورين في المقررات الدراسية التي تدخل في حساب المجموع النهائي.

ويكون التقدم للامتحان للمرة الأولى مجاناً، ويحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني فئات رسوم التقدم للامتحان للمرات التالية بما لا يجاوز في المرة الواحدة مائتى جنيهاً في كل مرة، ولوزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بزيادة هذا الحد تدريجياً، على ألا تتجاوز الرسوم في مجموعها أربعمائة جنيه للمادة الواحدة.

- (٣٧) مكرراً ٣ مستحدثة " يُحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى الشهادة التي تمنح للطالب في نهاية مرحلة الدراسة، على أن تتضمن تلك الشهادة نتيجة كل مقرر أدى امتحانه والدرجة التي حصل عليها وعدد المحاولات التي دخلها وتاريخ كل محاولة والدرجة التي حصل عليها في كل منها".

- رأت اللجنة إعادة ترتيب مواد مشروع القانون لتصبح مادة (٣٧) مكرراً ٤ وأصلها (مادة ٣٧ مكرراً)، كما تم استبدال عبارة "شهادة تدريب مهنى" بعبارة "شهادة الدبلومة المهنية" لتتوافق مع هدف النظام والتأكيد على أنها شهادة تدريب لإزالة التعارض بين الشهادات التي تصدر من الوزارة لأن الدبلومة المهنية كما وردت بالمشروع تُعد مؤهل وهو ما يتعارض مع المادة ذاتها التي نصت على أن شهادة التدريب المهنى لا تعد مؤهل.

- رأت اللجنة إعادة ترتيب مواد مشروع القانون لتصبح مادة (٣٧) مكرراً ٥ وأصلها (مادة ٣٧ مكرراً ١)، ورأت الإبقاء عليها كما وردت بمشروع القانون.

- رأت اللجنة إعادة ترتيب مواد مشروع القانون لتصبح مادة (٣٧) مكرراً ٦ وأصلها (مادة ٣٧ مكرراً٢)، والإبقاء عليها كما وردت بمشروع القانون.

(المادة الثالثة)

- رأت اللجنة إضافة مادة جديدة برقم ٢٥ مكرراً وذلك لتصبح ".... مادتان جديدتان برقمى (٢٥ مكرراً و(٩٠)، ويكون نصهما الآتى:

- مادة (٢٥ مكرراً) مستحدثة " مع عدم الإخلال باختصاصات المجلس الأعلى للجامعات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، يراعى فى تنسيق قبول الطلاب في الجامعات أعداد الطلاب الملتحقين بكل نظام بالتعليم الثانوى بما يضمن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بينهم وعلى الأخص نسبة الطلاب المتقدمين بنظامى الثانوية العامة والبكالوريا.

وفيما يتعلق بنص المادة (٩٠) رأت اللجنة الإبقاء عليها كما ورد بمشروع القانون.

(المادة الرابعة وأصلها المادة السابعة)

- **رأت اللجنة دمج المادتين الرابعة والخامسة الواردة بمشروع القانون المقدم من الحكومة مع المادة الأولى إصدار.**
- **المادة الرابعة وأصلها السادسة حيث رأت اللجنة الإبقاء على المواد وليس حذفها لتلافى شبهة عدم الدستورية باعتبارها أحكام تفصيلية هامة لا يجوز حذفها.**
- **رأت اللجنة إعادة ترتيب مواد مشروع القانون لتصبح المادة الرابعة وأصلها المادة السابعة مادة النشر وقد وافقت عليها اللجنة كما وردت بمشروع القانون.**

خامساً: رأى اللجنة المشتركة:

لما كان مشروع القانون المعروض بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ يهدف لتحقيق أهداف وسياسات الدولة المتمثلة في استراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٣٠، فإن اللجنة المشتركة إذ توافق على المشروع بقانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

السيد الدكتور سامى هاشم

جدول مقارن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء. **قـــرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١** باسم الشعب رئيس الجمهورية **قـــرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**
	(**المادة الأولى**) يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤، ٦، **٩**، ١٨، ٢٤، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٢، **٣٣**، **٣٤**، ٣٦، **٣٧**، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٨٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية:	(**المادة الأولى**) تستبدل عبارة التعليم الفني والتقني "الثانوي التكنولوجي" بعبارة التعليم الثانوي الفني أينما وردت بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١. ويُستبدل عنوان الباب الرابع من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ليصبح "التعليم التكنولوجى المتقدم" بدلاً من "التعليم الفنى نظام السنوات الخمس". كما يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤، ٦، ١٨، ٢٤، ٢٦، **٢٨**، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٨٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية:
مادة (٤): تكون مدة الدراسة في التعليم قبل الجامعي على النحو التالي: تسع سنوات للتعليم الأساسي الإلزامي ويتكون من حلقتين "الحلقة الابتدائية" ومدتها ست سنوات، و"الحلقة الإعدادية" ومدتها ثلاث سنوات. ثلاث سنوات للتعليم الثانوي (العام والفني). خمس سنوات للتعليم الفني المتقدم.	**مادة** (٤): تكون مدة الدراسة في التعليم قبل الجامعي: اثنتي عشرة سنة للتعليم الإلزامي؛ منها تسع سنوات للتعليم الأساسي (يتكون من حلقتين "الحلقة الابتدائية" ومدتها ست سنوات، و"الحلقة الإعدادية" ومدتها ثلاث سنوات)، وثلاث سنوات للتعليم الثانوي العام أو الفني والتقني "التكنولوجي". كما تكون مدة الدراسة خمس سنوات للتعليم التكنولوجي المتقدم. وسنة واحدة أو سنتين للتعليم الثانوي المهني.	**مادة** (٤): تكون مدة الدراسة في التعليم قبل الجامعي: اثنتي عشرة سنة للتعليم الإلزامي؛ منها تسع سنوات للتعليم الأساسي (يتكون من حلقتين "الحلقة الابتدائية" ومدتها ست سنوات، و"الحلقة الإعدادية" ومدتها ثلاث سنوات)، وثلاث سنوات للتعليم الثانوي العام أو الفني والتقني "التكنولوجي" **أو البكالوريا.** كما هي كما هي

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٦): التربية الدينية مادة أساسية في جميع مراحل التعليم، ويشترط للنجاح فيها الحصول على ٥٠% على الأقل من الدرجة المخصصة لها على ألا تحسب درجاتها ضمن المجموع الكلي. وتنظم وزارة التربية والتعليم مسابقات دورية لحفظة القرآن الكريم وتمنح المتفوقين منهم مكافآت وحوافز للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للتعليم.	**مادة (٦):** **التربية الدينية واللغة العربية** والتاريخ الوطني مواد أساسية في جميع مراحل التعليم، ويحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني محتوى كل مادة ودرجاتها ووزنها النسبي في المجموع الكلي. ويشترط للنجاح في مادة التربية الدينية الحصول على ٧٠٪ على الأقل من الدرجة المخصصة لها؛ على ألا تحسب درجاتها ضمن المجموع الكلي. وتنظم وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني مسابقات دورية في التربية الدينية وتمنح المتفوقين منهم مكافآت وحوافز وفقًا للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.	**مادة (٦):** **اللغة العربية والتربية الدينية** والتاريخ الوطني مواد أساسية في جميع مراحل التعليم، ويحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني محتوى كل مادة ودرجاتها ووزنها النسبي في المجموع الكلي **كما هي** **كما هي**
مادة (٩): لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم أن يقرر إنشاء مدارس تجريبية، وأن يضع شروط وقواعد القبول بها ونظم الدراسة والامتحانات فيها. وتتخذ هذه المدارس مجالا لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهيدا لتعميمها. كما يجوز أن ينشئ مدارس لتعليم ورعاية المتفوقين بما يكفل تنمية مواهبهم وصقلها، ومدارس للتربية الخاصة لتعليم ورعاية المعوقين بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم. على أن يتضمن قرار الإنشاء في هذه الحالات شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الامتحانات وغير ذلك.	**مادة (٩):** لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي أن يقرر إنشاء مدارس تجريبية أو برامج متخصصة داخل المدارس الرسمية والترخيص بها في المدارس الخاصة، وأن يضع شروط قواعد القبول بها ونظم الدراسة والامتحانات فيها. وتتخذ هذه المدارس أو البرامج مجالاً لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهيداً لتعميمها. كما يجوز له أن ينشئ مدارس لتعليم ورعاية المتفوقين بما يكفل تنمية مواهبهم وصقلها، ومدارس للتربية الخاصة للتعليم ورعاية المعوقين بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم. على أن يتضمن قرار الإنشاء في هذه الحالات شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الامتحانات وغير ذلك.	**مادة (٩):** **الإبقاء علي هذه المادة كما هي في القانون القائم**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد اخذ راي المجلس الأعلى للجامعات؛ إنشاء برامج عبارة عن نظم دراسية متكاملة تناظر أياً من نظامي التعليم العام أو الفني وتمنح شهادات تعادل الثانوية العامة أو الثانوية الفنية التقنية "التكنولوجيا" المصرية بالمدارس الرسمية بكافة أنواعها وأنماطها، وكذا الترخيص بتشغيل تلك البرامج بالمدارس الخاصة، وتمنح تلك الشهادات اسما خاصا بها، وعلى أن يتضمن قرار الإنشاء قواعد تنظيمها ومناهجها وموادها ونظم امتحاناتها وطريقة قبول الحاصلين عليها بالتعليم العالي، وتحديد المصروفات والرسوم الدراسية بما لا يجاوز ألف جنيه، وفي حالة إعادة الامتحان يحدد الرسم للمادة الواحدة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه ولوزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بزيادة أي من هذين الحدين تدريجياً، على ألا تتجاوز الزيادات مثل الحد الأصلي.	
مادة (١٨): يعقد امتحان من دورين على مستوى المحافظة في نهاية مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي، ويمنح فيه الناجحون شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، ويصدر بنظام هذا الامتحان قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.	**مادة (١٨):** **يجوز أن يخصص لأعمال السنة** نسبة مئوية لا تتجاوز ٢٠% من المجموع الكلى لطلاب مرحلة التعليم الأساسي، وتحتسب باقي النسبة لدرجات امتحان يُعقد من دورين على مستوى المحافظة، ويُمنح الناجحون فيه شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ويصدر بنظام احتساب درجات أعمال السنة ونظام الامتحان قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، على أن يتضمن هذا القرار ضوابط وشروطًا وضمانات تربوية وتعليمية تكفل حصول الطالب على تقييمه الصحيح والعادل وبما يحقق مبادئ المساواة والعدالة والشفافية وتكافؤ الفرص.	**مادة (١٨):** **يخصص لأعمال السنة** نسبة مئوية لا تتجاوز ٢٠% من المجموع الكلى لطلاب **نهاية** مرحلة التعليم الأساسي، وتحتسب باقي النسبة لدرجات امتحان يُعقد من دورين على مستوى المحافظة، ويُمنح الناجحون فيه شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ويصدر بنظام احتساب درجات أعمال السنة ونظام الامتحان قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، على أن يتضمن هذا القرار ضوابط وشروطًا وضمانات تربوية وتعليمية تكفل حصول الطالب على تقييمه الصحيح والعادل وبما يحقق مبادئ المساواة والعدالة والشفافية وتكافؤ الفرص.

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
ويجوز لكل من أتم الحلقة الابتدائية وأظهر ميولا مهنية أن يستكمل مدة الإلزام بالتعليم الأساسي بالالتحاق بمراكز التدريب المهني أو بمدارس أو فصول إعدادية مهنية وفقا للنظام الذي يضعه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بالاتفاق مع الجهات المعنية. ويمنح خريجو المراكز أو المدارس أو الفصول من المديرية التعليمية شهادة في التعليم الأساسي المهني، ويجوز لحاملي هذه الشهادة الالتحاق بالتعليم الثانوي الصناعي أو الزراعي، وذلك وفقا للقواعد التي يضعها وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي".	ويجوز لكل من أتم الحلقة الابتدائية وأظهر ميولاً مهنية أن يستكمل مدة التعليم الأساسي بالالتحاق بمراكز التدريب المهني أو بمدارس أو فصول إعدادية مهنية وفقًا للنظام الذي يضعه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بالاتفاق مع الجهات المهنية. ويُمنح خريجو هذه المراكز أو المدارس أو الفصول من المديرية التعليمية شهادة في التعليم الأساسي المهني ويجوز لحاملي هذه الشهادة الالتحاق بالتعليم الثانوي الفني والتقني "التكنولوجي" أو الثانوي المهني، وذلك وفقًا للقواعد التي يضعها وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي."	ويجوز لكل من أتم الحلقة الابتدائية وأظهر ميولاً مهنية أن يستكمل مدة التعليم الأساسي بالالتحاق بمراكز التدريب المهني أو بمدارس أو فصول إعدادية مهنية وفقًا للنظام الذي يضعه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بالاتفاق مع الجهات المهنية **كالصناعة والزراعة**. **كما هي**
مادة (٢٤): يجوز للطالب الراسب أن يعيد الدراسة مرة واحدة فى الصف. ويجوز لمن فصل بسبب استنفاد مرات الرسوب التقدم من الخارج لامتحان الصف الذى بلغه وفق القواعد التى يصدر بها قرار نم وزير التربية والتعليم، على أن يؤدى الطالب رسم امتحان، فإذا نجح أعيد قيده فى الصف الذى يليه، بعد أداء رسم إعادة القيد، ويصدر وزير التربية والتعليم قرارا بتحديد كل من الرسمين، بما لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يجاوز عشرين جنيها.	**مادة (٢٤)**: يُصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفني قراراً منظماً لإعادة الدراسة لمن رسب فيها، ويشمل ذلك الصفوف والمواد المسموح بالإعادة فيها وعدد مرات الإعادة بما لا يقل عن مرة في الصف ومرتين في المرحلة، ومواعيد تلك الامتحانات ورسوم التقدم لها، **والتى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه.**	**مادة (٢٤)**: يُصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفني قراراً منظماً لإعادة الدراسة لمن رسب فيها، ويشمل ذلك الصفوف والمواد المسموح بالإعادة فيها وعدد مرات الإعادة بما لا يقل عن مرة في الصف ومرتين في المرحلة، ومواعيد تلك الامتحانات ورسوم التقدم لها، **والتى لا تزيد على ألف جنيه.**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٢٦): تتكون مقررات الدراسة في التعليم الثانوي العام من مواد إجبارية ومواد اختيارية، ويصدر بتحديد هذه المواد وعدد المواد الاختيارية التي يتعين على الطالب أن يجتازها بنجاح، قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.	**مادة** (٢٦): تتكون مقررات الدراسة في التعليم الثانوي العام من مواد عامة أساسية، ومواد تخصصية اختيارية، وذلك طبقاً للأقسام والشعب التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني، بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، والمجلس الأعلى للجامعات.	**مادة** (٢٦): **كما هي**
مادة (٢٨): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣) من هذا القانون يجرى الامتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلة واحدة في نهاية السنة الثالثة. ويسمح للطالب في نهاية المرحلة بالتقدم للامتحان في المواد المقررة بها وذلك المدارس الرسمية والخاصة التي تشرف عليها الدولة كما يجوز له التقدم لهذا الامتحان من الخارج، وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني. ويحدد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني - بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي - المواد التي يجرى الامتحان فيها والخطط والمناهج الدراسية وتنظيم الامتحانات وضوابط وشروط التقدم لهذا الامتحان وتحديد النهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية، ويدرس طلاب القسم العلمي المواد العلمية وطلاب القسم الأدبي المواد الأدبية بالإضافة إلى المواد **الاجبارية** للقسمين، كما يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني وقف القيد وقواعد تنظيم قبول الأعذار.		**مادة** (٢٨): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣) من هذا القانون يجرى الامتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلة واحدة في نهاية السنة الثالثة. ويسمح للطالب في نهاية المرحلة بالتقدم للامتحان في المواد المقررة بها وذلك المدارس الرسمية والخاصة التي تشرف عليها الدولة كما يجوز له التقدم لهذا الامتحان من الخارج، وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني. ويحدد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني - بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي - المواد التي يجرى الامتحان فيها والخطط والمناهج الدراسية وتنظيم الامتحانات وضوابط وشروط التقدم لهذا الامتحان وتحديد النهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية، ويدرس طلاب القسم العلمي المواد العلمية وطلاب القسم الأدبي المواد الأدبية بالإضافة إلى المواد **العامة الأساسية** للقسمين، كما يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني وقف القيد وقواعد تنظيم قبول الأعذار.

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
ولكل طالب رسب بالدور الأول فى مادة أو مادتين على الأكثر أن يتقدم لإعادة الامتحان فيما رسب فيه بالدور الثانى بحيث لا يحصل الطالب فيما رسب فيه على أكثر من (٥٠٪) من النهاية الكبرى للمادة، كما يجوز للطالب الراسب إعادة التقدم للامتحان لمرة واحدة فقط يتم بعدها التقدم للامتحان من الخارج برسم قدره مائتا جنيه ولمدة عامين فقط.		**ولكل طالب رسب بالدور الأول فى مادة أو مادتين على الأكثر أن يتقدم لإعادة الامتحان فيما رسب فيه بالدور الثانى بحيث لا يحصل الطالب فيما رسب فيه على أكثر من (٥٠٪) من النهاية الكبرى للمادة.**
مادة (٣٠): يهدف التعليم الثانوي الفني إلى إعداد فئة "الفني" في مجالات الصناعة، والزراعة، والتجارة، والإدارة، والخدمات، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين. ويتم القبول في نوعيات التعليم الثانوي الفني بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، ووفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.	**مادة** (٣٠): يهدف التعليم الفني والتقني "الثانوي التكنولوجي" إلى إعداد فئة "الفني" في المجالات الاقتصادية والخدمية المختلفة كالصناعة والزراعة والفندقة وتكنولوجيا الأعمال، وتنمية المهارات الفنية لدى الدارسين. ويتم القبول في نوعيات التعليم الفني والتقني "الثانوي التكنولوجي" بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، ووفقا للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي. وتشمل مقررات الدراسة مواد عامة أساسية، ومواد تخصصية اختيارية، وذلك طبقا للتخصصات والبرامج التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني، ويُمنح الطالب عند اجتياز دراسة المرحلة بنجاح شهادة البكالوريا المصرية التكنولوجية.	**مادة** (٣٠): **كما هي**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة (**٣١**): تحدد بقرارات من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني - بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم - مواصفات المدارس الفنية، وخطط العمل بها، والمسئوليات الملقاة عليها، وتلحق بكل مدرسة زراعية مزرعة لتدريب طلابها تتناسب مساحتها مع عدد طلابها ونوع الدراسة بها وأقسامها.	**مادة** (**٣١**): تحدد بقرارات من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي شروط إنشاء ونوعيات، وأهداف وطريقة وخطط العمل والدراسة والتدريب بالمدارس التكنولوجية، والمسئوليات الملقاة عليها، ونوعية التخصص الذي يدرسه طلابها، ويجوز إنشاء مدارس تكنولوجية متعددة التخصصات، وتلحق بكل مدرسة معامل ومنشآت للتدريب أو الإنتاج أو المزارع المناسبة وفقا لطبيعتها على أن يراعى التناسب في المساحة والتجهيزات لتلك المنشآت والمعامل والمزارع مع عدد وتخصصات طلابها ونوع الدراسة بها وأقسامها، ويجوز لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بناء على احتياجات سوق العمل إنشاء نوعيات متخصصة من المدارس التكنولوجية ومراكز التميز (مدارس تكنولوجيا متميزة تشمل مراكز تدريبية وخدمية)، وكذلك إنشاء برامج تكنولوجية خاصة، وبرامج دراسية مزدوجة تعتمد على التدريب في مؤسسات الصناعة والأعمال المختلفة، كما يمكن أن تكون تلك المدارس والبرامج والمراكز بالشراكة مع قطاعات الإنتاج والأعمال والخدمات العامة والخاصة المختلفة.	**مادة** (**٣١**): **كما هي**
مادة (**٣٢**): يكون في كل مدرسة فنية مجلس إدارة تمثل فيه قطاعات الإنتاج الخدمات المعنية لمعاونة ناظرها أو مديرها في الإدارة، ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من المحافظ المختص.	**مادة** (**٣٢**): يُشكَّل بكل مدرسة تكنولوجية مجلس إدارة يمثل فيه قطاعات الإنتاج أو الخدمات المعنية لمعاونة مديرها في الإدارة وتوفير فرص التدريب والتشغيل لطلاب وخريجي المدرسة، وتحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني قواعد تنظيم العمل بتلك المجالس واختصاصاتها، ويصدر بتشكيل هذه المجالس قرار من المحافظ المختص.	**مادة** (**٣٢**): **كما هي**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٣٣): تحدد أقسام الدراسة في نوعيات التعليم الثانوي الفني وفقا لمتطلبات خطط التنمية والظروف المحلية. ويصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قرارات بالمواد الدراسية التي تشملها كل مجموعة في كل نوعية من نوعيات التعليم الثانوي الفني وشعبه وطريقة توزيع المواد الدراسية وعدد الدروس المخصصة لها على الصفوف المختلفة وكذلك المناهج والكتب الدراسية اللازمة، ونظم التقويم والامتحان.	**مادة (٣٣):** تُحدَّد البرامج الدراسية في نوعيات التعليم الثانوي التكنولوجي وفقاً لمتطلبات خطط التنمية والظروف المحلية على أن تحتوي المواد التخصصية على الجوانب المعرفية والعملية والسلوكية طبقاً لمنظومة الجدارات. ويُصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي قرارات بالمواد الدراسية التي يشملها كل برنامج دراسي تكنولوجي وجداراته المطلوبة، وطريقة توزيع الوحدات الدراسية، وعدد الدروس المخصصة لها على الصفوف المختلفة، وكذلك المناهج والكتب الدراسية اللازمة، ونظم التقويم والامتحان. وكذا تحديد المواد التي تُجرى الامتحانات فيها، **وعدد المرات التى يُسمح للطالب فيها بدخول الامتحان، ونظام الامتحانات، وتحديد النهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية، والمصروفات والرسوم الدراسية، وحالات الإعفاء منها، وتحدد تلك المصروفات والرسوم بما لا يجاوز ألف جنيه، وفى حالة إعادة الامتحان يُحدد الرسم للمادة الواحدة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه. ولوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بزيادة أي من هذين الحدين تدريجياً، على ألا تتجاوز الزيادات مثل الحد الأصلى.**	**مادة (٣٣):** **الإبقاء علي هذه المادة كما هي في القانون القائم**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	ويجوز أداء الامتحانات إلكترونيًا أو ورقيًا، كما يجوز تقسيم الطلاب في كل مادة إلى مجموعات متعددة يتم إجراء الامتحان لكل منها على حدة، وفى أوقات مختلفة ووفقًا لنماذج امتحانات مختلفة على أن تكون متكافئة ومتساوية فى درجة الصعوبة بما يضمن قياس مستواهم التعليمى على نحو متكافئ ومتساو وباستخدام أحدث الطرق والوسائل المستخدمة عالميًا فى هذا الشأن، كما يجوز وضع أسس وطرق تقييم حديثة أو مبتكرة أو مستخدمة عالميًا لتكون ضمن عناصر تقييم الطلاب، بجانب الامتحانات، وتدخل درجاتها بنسبة تُحدَّد ضمن عناصر المجموع المحتسب للطلاب، كما يُحدَّد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى قواعد وقف القيد وتنظيم قبول الأعذار.	
مادة (٣٤): لمدارس التعليم الثانوي الفني أن تقوم بمشروعات إنتاجية ذات صلة بتخصصها ويتم تمويل هذه المشروعات وإدارتها ومحاسبتها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التعليم. كما يجوز للوحدات المحلية المختصة وقطاعات الإنتاج أن تستفيد من إمكانات هذه المدارس في رفع المستوى المهني لأصحاب المهن والحرف والعمال في دائرة المحافظة.	**مادة (٣٤):** المدارس التعليم الثانوي التكنولوجي أن تقوم بمشروعات تعليمية تدريبية، أو إنتاجية، أو تسويقية ذات صلة بتخصصها ويتم تمويل هذه المشروعات وإدارتها ومحاسبتها وأوجه الصرف وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني. مع مراعاة أن تسهم تلك المشروعات في النشاط الاقتصادي المحلي ويجوز أن تكون بالشراكة مع القطاعات المتخصصة المختلفة طبقا للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.	**مادة (٣٤):** **الإبقاء علي هذه المادة كما هى فى القانون القائم**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	كما يجوز للوحدات المحلية المختصة والقطاعات المتخصصة المختلفة أن تستفيد من إمكانات هذه المدارس في رفع المستوى المهني للعاملين بها على النحو الذي يجعلها تشارك مشاركة جادة وفعالة في تنمية المجتمع المحلي.	
مادة (٣٦): يعقد في نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوي الفني امتحان عام من دورين يمنح الناجحون فيه "دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الثلاث" ويحدد فيه نوع التخصص، ويسمح بالتقدم لهذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة في الصفوف الثلاثة بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة ويؤدي كل من يتقدم لهذا الامتحان رسما قدره خمسة جنيهات. ويصدر بتنظيم هذا الامتحان وشروط التقدم له والنهايات الكبرى والصغرى بدرجات المواد الدراسية قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي. ولا يسمح بالتقدم لامتحان الدبلوم لأكثر من ثلاث مرات ومع ذلك يجوز للطالب التقدم للامتحان من الخارج مرة رابعة على أن يؤدي في هذه الحالة رسما قدره خمسون جنيها.	**مادة (٣٦):** تُعقد امتحانات التقييم التي يُحتسب على أساسها مجموع درجات الطلاب ويجوز أن تكون على عدة محاولات، ويُحتسب مجموع الطالب بتلك المرحلة على أساس المجموع التراكمي الحاصل عليه في المواد التي تم تحديدها لتخصصه الدراسي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٣٣)، **ويحق** للطالب دخول الامتحان في هذه المواد أكثر من مرة بما ينظمه قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، وتُرصَد له كافة درجات محاولاته طبقا لما نظمته المادة (٣٣). ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني **بتحديد رسوم التقدم للامتحان بما لا يجاوز مائتى جنيهاً. ولوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بزيادة هذا الحد تدريجياً، على ألا تتجاوز الزيادة مثل الحد الأصلي**، كما يجب أن تحتوي امتحانات المواد التخصصية على تقييم عملي للجدارات المهنية ويصدر بقواعد إجرائه قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.	**مادة (٣٦):** تُعقد امتحانات التقييم التي يُحتسب على أساسها مجموع درجات الطلاب ويجوز أن تكون على عدة محاولات، ويُحتسب مجموع الطالب بتلك المرحلة على أساس المجموع التراكمي الحاصل عليه في المواد التي تم تحديدها لتخصصه الدراسي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة (٣٣). ويحق للطالب دخول الامتحان في هذه المواد أكثر من مرة بما ينظمه قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، وتُرصَد له كافة درجات محاولاته طبقا لما نظمته المادة (٣٣). **ويجب أن تحتوي امتحانات المواد التخصصية على تقييم عملى للجدارات المهنية ويصدر بقواعد إجرائه قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى.** **ويكون التقدم للامتحان للمرة الأولى مجانًا، ويحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى فئات رسوم التقدم للامتحان للمرات التالية بما لا يجاوز مائتى جنيهاً للمرة الواحدة، ولوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بزيادة هذا الحد تدريجياً، على ألا تتجاوز الرسوم فى مجموعها عن ٤٠٠ جنيه للمادة الواحدة.**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٣٧): يشترط لدخول امتحانات النقل والامتحانات العامة ألا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥٪ من مجموع الدروس المقررة للتدريبات المهنية بصرف النظر عن سبب الغياب.	**مادة (٣٧):** يصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفني قراراً بالشروط والقواعد والأحكام المنظمة لعدد مرات التقدم للامتحان ولسنوات القيد بالمرحلة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي. ويشترط لدخول الامتحانات ألا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية المقررة للتدريبات المهنية، ويجوز الاستثناء من نسبة الحضور للحالات التي يقررها وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.	**مادة (٣٧):** **الإبقاء علي هذه المادة كما هى فى القانون القائم**
مادة (٣٨): تهدف المدارس الفنية إلى إعداد فئتي "الفني الأول"، و"المدرب" في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والإدارة والخدمات. ويتم القبول في هذه المدارس من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي ووفقا للشروط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني. ويجوز له أن يقرر النظام الداخلي في بعض أو كل هذه المدارس مع تحديد مقابل الإقامة والغذاء وقواعد الإعفاء منها.	**مادة (٣٨):** يهدف التعليم التكنولوجي المتقدم إلى إعداد فئة "فني أول" في المجالات المختلفة. ويتم القبول في برامج التعليم التكنولوجي المتقدم من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزيرين المختصين بالتعليم الفني والتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي، ويجوز أن يتضمن القرار المشار إليه النظام الداخلي في بعض أو كل هذه البرامج مع تحديد مقابل الإقامة والغذاء وقواعد الإعفاء منه. ويُمنَح الطالب عند اجتياز دراسة برامج التعليم التكنولوجي المتقدم بنجاح شهادة دبلوم التعليم التكنولوجي المتقدم نظام الخمس سنوات ويُحدِّد فيها نوع التخصص.	**مادة (٣٨):** **كما هي**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة (٣٩): تحدد أقسام الدراسة الفنية نظام السنوات الخمس وفقا لمتطلبات خطط التنمية على مستوى الدولة، ويصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفني - بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم - قرارات بتحديد هذه الأقسام والمواد الدراسية في كل منها وطريقة توزيعها وعدد الدروس المخصصة لها وكذلك المناهج والكتب الدراسية اللازمة ونظم التقويم والامتحان.	**مادة** (٣٩): تُحدَّد أقسام الدراسة في البرامج وفقا لمتطلبات خطط التنمية على مستوى الدولة، ويَصدُر قرار من الوزيرين المختصين بالتعليم الفني والتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، والمجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي بتحديد هذه الأقسام، والمواد الدراسية في كل منها، وطريقة توزيعها، وعدد الدروس المخصصة لها، وكذلك المناهج والكتب الدراسية اللازمة ونظم التقويم والامتحان.	**مادة** (٣٩): **كما هي**
مادة (٤١): للمدارس الفنية أن تقوم بمشروعات إنتاجية ذات صلة بتخصصها، ويتم تمويل هذه المشروعات وإدارتها ومحاسبتها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني كما يجوز للوحدات المحلية المختصة وقطاعات الإنتاج أن تستفيد من إمكانات هذه المدارس في رفع المستوى المهني لأصحاب المهن والحرف والعمال وذلك في دائرة المحافظة.	**مادة** (٤١): لبرامج التعليم التكنولوجي المتقدم المنصوص عليها في المادة (٣٨)، أن تقوم بمشروعات إنتاجية ذات صلة بتخصصها، ويتم تمويل هذه المشروعات وإدارتها ومحاسبتها وفقا للوائح المنظمة لها، كما يجوز للوحدات المحلية المختصة وقطاعات الإنتاج أن تستفيد من إمكانات هذه البرامج في رفع المستوى المهني لأصحاب المهن والحرف والعمال وذلك في دائرة المحافظة.	**مادة** (٤١): **كما هي**
مادة (٨٨): تنتهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، ويجوز في حالات الضرورة بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناء على عرض الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني مد الخدمة لأي من شاغلي وظائف أعضاء هيئة التعليم القائمين بأعمال التدريس بالمدارس في التخصصات التي يتطلبها الاحتياج الفعلي وفقا لرغبته وقدرته، وذلك لمدة عام يجوز تجديدها سنويا بما لا يجاوز ثلاث سنوات.	**مادة** (٨٨): تنتهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه بمراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩. وإذا كان بلوغ أحد أعضاء هيئة التعليم من التقاعد في الفترة من بدء العام الدراسي حتى نهايته، فإنه يبقى في الخدمة حتى انتهاء العام الدراسي. ويجوز في حالات الضرورة بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بناء على عرض الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني مد الخدمة لأي من شاغلي وظائف أعضاء هيئة التعليم القائمين بأعمال التدريس بالمدارس في التخصصات التي يتطلبها الاحتياج الفعلي وفقا لرغبته وقدرته، وذلك لمدة عام يجوز تجديدها سنويا بما لا يجاوز ثلاث سنوات.	**مادة** (٨٨): **كما هي**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، يستحق كل من يتقرر مد الخدمة له وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة حقوقه التأمينية ببلوغه سن الشيخوخة، وذلك بالإضافة لكامل الأجر، وتوقف استقطاعات اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اعتبارا من بلوغه هذه السن. ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني قرارا بقواعد وإجراءات مد الخدمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.	ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه، يستحق كل من يبقى في الخدمة حتى نهاية العام الدراسي ويتقرر مد الخدمة له وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة حقوقه التأمينية ببلوغه سن الشيخوخة، وذلك بالإضافة لكامل الأجر، وتوقف استقطاعات اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة اعتباراً من بلوغه هذه السن. ويُصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني قراراً بقواعد وإجراءات مد الخدمة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة.	
	(**المادة الثانية**) يضاف إلى الباب الثالث من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فصل جديد بعنوان "الفصل الرابع: التعليم الثانوي المهني، وتكون نصوصه على النحو الآتي:	(**المادة الثانية**) **يضاف إلى الباب الثالث من قانون التعليم المشار إليه فصلان جديدان بعنوان "الفصل الرابع: التعليم بنظام البكالوريا"، "الفصل الخامس: التعليم الثانوي المهني"، تكون نصوصهما على النحو الآتي:**
		الفصل الرابع: **التعليم بنظام البكالوريا** **مادة (٣٧) مكرراً**: (**مستحدثة**) **مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب، يكون نظام البكالوريا نظام اختيارياً مجاناً يتقدم إليه من كان حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، ولا يجوز التحويل منه أو إليه من أنظمة التعليم الثانوي الأخرى أثناء سنوات الدراسة.**
		مادة (٣٧) مكرراً ١: (**مستحدثة**) **تكون مدة الدراسة في نظام البكالوريا ثلاث سنوات، ويمنح الطالب بعد إتمامها شهادة تعادل شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة.**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
		ويصدر بقرار من مجلس الوزراء قواعد الترخيص بتشغيل هذا النظام بالمدارس الخاصة. ويحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي القواعد المنظمة لقبول الطلاب في هذا النظام.
		مادة (٣٧) مكرراً ٢: (**مستحدثة**) يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي والمجلس الأعلى للجامعات الأقسام والشعب والمسارات المكونة لنظام البكالوريا، متضمنا المقررات الدراسية والمناهج والمواد الأساسية والاختيارية، والاختيارية التخصصية التي يتعين على الطالب أن يجتازها بنجاح، ونظم التقويم والامتحان، ومواعيد الامتحانات، وقواعد التقدم لها، والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات المقررات الدراسية وحد النجاح. على أن تعقد الامتحانات في نهاية كل عام دراسي من دورين في المقررات الدراسية التي تدخل في حساب المجموع النهائي. ويكون التقدم للامتحان للمرة الأولى مجانًا، ويحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني فئات رسوم التقدم للامتحان للمرات التالية بما لا يجاوز مائتي جنيهاً في كل مرة، ولوزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بزيادة هذا الحد تدريجياً، على ألا تتجاوز الرسوم في مجموعها عن ٤٠٠ جنيه للمادة الواحدة.

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
		مادة (٣٧) مكرراً ٣: (**مستحدثة**) **يُحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى الشهادة التى تمنح للطالب فى نهاية مرحلة الدراسة، على أن تتضمن تلك الشهادة نتيجة كل مقرر أدى امتحانه والدرجة التى حصل عليها وعدد المحاولات التى دخلها وتاريخ كل محاولة والدرجة التى حصل عليها فى كل منها.**
	مادة (٣٧) مكرراً: يجوز إنشاء مدارس مهنية ثانوية أو برامج مهنية لمدة عام أو عامين دراسيين تحت مسمى (برامج التعليم الثانوي المهني)، كما يجوز أن تكون الدراسة بالبرامج المهنية في مدارس التعليم الثانوي التكنولوجي، وذلك كله بهدف إعداد فئة "المهني" في المجالات الاقتصادية والخدمية المختلفة كالصناعة والزراعة والفندقة وتكنولوجيا الأعمال، ويتم القبول في برامج التعليم الثانوي المهني بعد الحصول على شهادة التعليم الأساسي المهني أو شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بتنظيم شروط وقواعد القبول والتخصصات والبرامج ونظام الدراسة بما تشمله من مواد عامة أساسية وتدريب عملي، ويُمنح الطالب عند النجاح **شهادة الدبلومة المهنية** في التخصص أو البرنامج، ولا تؤهل هذه الشهادة للالتحاق بالجامعات والمعاهد العليا.	**الفصل الخامس**: **التعليم الثانوي المهني** **مادة (٣٧) مكرراً ٤**: **وأصلها (٣٧ مكرراً)** يجوز إنشاء مدارس مهنية ثانوية أو برامج مهنية لمدة عام أو عامين دراسيين تحت مسمى (برامج التعليم الثانوي المهني)، كما يجوز أن تكون الدراسة بالبرامج المهنية في مدارس التعليم الثانوي التكنولوجي، وذلك كله بهدف إعداد فئة "المهني" في المجالات الاقتصادية والخدمية المختلفة كالصناعة والزراعة والفندقة وتكنولوجيا الأعمال، ويتم القبول في برامج التعليم الثانوي المهني بعد الحصول على شهادة التعليم الأساسي المهني أو شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بتنظيم شروط وقواعد القبول والتخصصات والبرامج ونظام الدراسة بما تشمله من مواد عامة أساسية وتدريب عملي، ويُمنح الطالب عند النجاح **شهادة تدريب مهنى** في التخصص أو البرنامج، ولا تؤهل هذه الشهادة للالتحاق بالجامعات والمعاهد العليا.

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	مادة (٣٧) مكرراً (١): يجوز لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني بناء على احتياجات سوق العمل إنشاء نوعيات متخصصة من مدارس وبرامج التعليم الثانوي المهني، وكذلك إنشاء برامج مهنية خاصة وبرامج دراسية تعتمد على التدريب بالشراكة مع مؤسسات الصناعة والأعمال المختلفة، كما يمكن أن تكون تلك المدارس والبرامج والمراكز بالشراكة مع قطاعات الإنتاج والأعمال والخدمات العامة والخاصة المختلفة.	**مادة (٣٧) مكرراً ٥**: **وأصلها (٣٧ مكرراً ١)** **كما هي**
	مادة (٣٧) مكرراً (٢): يجوز إنشاء برامج تدريبية قصيرة موجهة لأرباب المهن والعاملين، كما يجوز أن تكون الدراسة بها في مدارس التعليم الثانوي التكنولوجي، وذلك بهدف استكمال الجوانب العلمية والعملية، ويجوز أن تكون تلك البرامج بالشراكة مع الجهات والهيئات العامة؛ ومؤسسات ومنظمات الأعمال والقطاع الخاص، ويصدر بتنظيمها ومدتها ومحتواها وقواعد القبول بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.	**مادة (٣٧) مكرراً ٦**: **وأصلها (٣٧ مكرراً ٢)** **كما هي**
	(المادة الثالثة) يضاف إلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ مادة جديدة برقم (٩٠) تنص على الآتي:	**(المادة الرابعة) وأصلها (المادة الثالثة)** يضاف إلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ **مادتان جديدتان برقمي (٢٥ مكرراً) و(٩٠) ، يكون نصهما الآتي:**

النص القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
		مادة (**٢٥ مكرراً**): (**مستحدثة**) **مع عدم الإخلال باختصاصات المجلس الأعلى للجامعات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، يُراعى فى تنسيق قبول الطلاب فى الجامعات أعداد الطلاب المتقدمين بكل نظام بالتعليم الثانوي بما يضمن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بينهم وعلى الأخص نسبة الطلاب الملتحقين بنظامى الثانوية والعامة والبكالوريا.**
	مادة (**٩٠**): تُحصل كافة الرسوم والمبالغ المالية المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩.	**مادة** (**٩٠**): **كما هى**
	(**المادة الرابعة**) تستبدل عبارة التعليم الفني والتقني "الثانوي التكنولوجي" بعبارة التعليم الثانوي الفني أينما وردت بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.	(**المادة الرابعة**) **دُمجت مع المادة الأولى إصدار**
	(**المادة الخامسة**) يُعدل عنوان الباب الرابع من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ليصبح "التعليم التكنولوجي المتقدم" بدلاً من "التعليم الفني نظام السنوات الخمس".	(**المادة الرابعة وأصلها الخامسة**) **دمجت مع المادة الأولى إصدار**
	(**المادة السادسة**) تلغى المواد أرقام ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.	(**المادة الخامسة وأصلها المادة السادسة**) **حـــذف**
	(**المادة السابعة**) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من العام الدراسي التالي لتاريخ نشره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.	(**المادة الخامسة وأصلها المادة السابعة**) **كما هى**